

ب
D
Loth

والواحدة متي حصرية في شئتين
ليس شئتين ولو توي الظرف
يقع شئتان عنده أيضا
لان الشيء الواحد اذا
جعل ظرفا فانه ظرفي
فص شئتين

له نيتا نبي واحدة وقال فدرج يقع شئتان
عرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله

ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة
المضروب وتكثير اجزاء التطبيق لا يوجب
تقديرها

فان نوي واحدة وشئتين نبي ثلث كانه
فان حرف الواو والجمع والظرف يجمع المضروب

ولو كانت غير ملخول ما يقع واحدة كما في قولنا

واحدة وشئتين وان نوي واحدة مع شئتين

يقع الثلث لان كلمة في تايه بمعنى مع كما في قولنا

تعالج

لان مع للتقاربية والظرف
يقارن المظروف مع

الواحدة متي حصرية في شئتين
ليس شئتين ولو توي الظرف
يقع شئتان عنده أيضا
لان الشيء الواحد اذا
جعل ظرفا فانه ظرفي
فص شئتين
ب
D
Loth
بوجه قول الحسن بن زياد رحمه الله
عرف الحساب وهو قول الحسن بن زياد رحمه الله
ولنا ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة
المضروب وتكثير اجزاء التطبيق لا يوجب
تقديرها
فان نوي واحدة وشئتين نبي ثلث كانه
فان حرف الواو والجمع والظرف يجمع المضروب
ولو كانت غير ملخول ما يقع واحدة كما في قولنا
واحدة وشئتين وان نوي واحدة مع شئتين
يقع الثلث لان كلمة في تايه بمعنى مع كما في قولنا
تعالج
لان مع للتقاربية والظرف
يقارن المظروف مع

فان نوي واحدة وشئتين نبي ثلث كانه
يعني نوي بكلمة في الواو والعاطفه
مناسبة راشراهما في افادة معنى الجمع فان كلمته في
الظرف والظرف يقارن المظروف
ويتصل به الواو للعاطف والمظروف
يتصل بالمضروب
يستعار له لتحقق المناسبة مع عليه وفيه
تشويدي على
على نفسه فصيلا

لأن الثابت بالجماز لا يربو على ما يشبه بلفظ
الحقيقة
لأن مع للتقاربية والظرف
يقارن المظروف مع
لأن مع للتقاربية والظرف
يقارن المظروف مع

فرضها الواو واحدة في شئتين لا يوجب تكثير الواو التي اذا ضربت عنده في الواو

لأن مع للتقاربية والظرف
يقارن المظروف مع
لأن مع للتقاربية والظرف
يقارن المظروف مع

أما يتبعني عن الزاني راعن غيره من قال لعيره
فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

أما يتبعني عن الزاني راعن غيره من قال لعيره

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

في غضب لست بابن فلان رابيه الذي يده

ذكر المصلحة للراوي وطاعة ولم يقدح بحالها الغضب قبل المصلحة الثانية بها الغضب
المصلحة الاولى وهو ان لا يسيء المصلحة للراوي في غير معنى ومعلوم ان نسبة الغضب اليه في قوله لعيره

لدي محمد ولو قال لعيره غضب لجد ان يجهل

في بعض المواضع ان النسب في قوله لعيره يوجب غضب لجد ان يجهل
في غير حاكم الغضب المعانيه في معنى المشاهدة وذكر

الغضب يرد به حقيقة سباله وفي غيره يراد

وهذا الكلام قد حقه في
لم يبين في غيره في قوله لعيره يوجب غضب لجد ان يجهل

به المعانيه في معنى مشاهدته انما هو اسما المراد

وهذا ان هذا الكلام
لما كانت لا يشهد بان المراد حقيقة لغز النسب لا
والسخان فلا يصح لاحتمال

ولو قال لست بابن فلان لعير جبه لم يجهل

لانه صادق في كلامه ولو نسب اليه جبه لم يجهل
فالمراد ابنه حقيقة لراي جبه في

ايضا لانه قد يسب اليها مجازا ولو قال له

عنه لو نسب اليها في كلامه ولو نسب اليه جبه لم يجهل

يا ابن الذانبة وامد مينة محصنة فطالب

فان كان جبه واذ كان صادق جبه لم يجهل
فان كان جبه واذ كان صادق جبه لم يجهل

المراد ابنه حقيقة لراي جبه في
فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

فان قلت ما نسب اليه من الزنا فقد مر في اول الباب قلن هذا معنى
الصريح لان اطالة كلمة النسب فلا يعلم منه غير الزانية في

عليها بوا ورويت فلهذا ذكر في المتن
 يردى في المتن اللقطة وهو ولا يخرج
 إلى الراجح على ما جاء به

في الصحيح فلا يتبين من ذلك
 ان القطة رتبة على المال

عليه
دينا صاجبا اثنان ابي انه انما يرجع على المالك بعدا

في المتن
 في المتن
 في المتن

حضر ولم يزوج اللقطة اذا شرط القاضي الرجوع على

على اللقطة فلا يملكها
 على اللقطة فلا يملكها

المالك وهذه روايتان وهو الاصح قال واذا حضر بعين المالك

هذا احتراز عن قول بعض اصحابنا فانهم يقولون ان مجرد الرجوع على القاضي بالطلاق
 فيه رواية اخرى
 فيما اشار اليه جواز البيع
 بان اوضح ان ياب

فلم يملك ان ينفقها حتى يحضر النفقة لانه حبي

بنفقة فصار كانه استقل المالك من جهة تاشيها لم يزوج

ولان هذا من وجوب سبب
 هذا المال كان له نطق بهذا
 المال فاشبهه بالدهن

ورقم من ذلك راد الابق فان له الجبس لا يملكه الجمل

لما ذكرنا ثم لا يسطق دين النفقة جهلا له في الملتقط

اشارة الى قوله لانه حبي بنفقة

قبل الجبس وليقط اذا هلك بعد الجبس لانه يصير الجبس

لانه تعلق به حقه وانما يفسد الرهن عند اختيار الجبس كالوكيل الذي اذا فقد التميز والاختصاص بالرجوع
 ولو هلك قبل الجبس ليقط ما وجب له على المولى ولو هلك بعد الجبس يقطع الرهن في معنى الرهن عند اختيار الجبس
 ما حسم به

مبنيه الرهن قال ولقطة الحلب الحرم سواء وقال النافع له

بمعنى في حق التعريف الى الحول
 ثم الصلوة
 اي في الاحكام